الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.45

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
5 December 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد سايكال ..... (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير *(تابع)*

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-18908 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (*تابع*) (A/C.3/73/L.37)

مشروع القرار A/C.3/73/L.37: استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

١ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار فقال إن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم من دواعي القلق البالغ التي تتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وأعرب عن تقدير مقدمي مشروع القرار لعمل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، واعترافهم بأهمية مواصلة العمل الذي قام به المقررون الخاصون السابقون، ولا سيما ما تعلق من ذلك بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم وللمعاقبة على تلك الأعمال.

٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وشيلي، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالي، وناميبيا.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (*تابع*)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (*تابع*) (A/C.3/73/L.30 و A/C.3/73/L.34 و A/C.3/73/L.35 و A/C.3/73/L.36 و A/C.3/73/L.46)

مشروع القرار A/C.3/73/L.30: إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

٣ - **السيدة كوردوبا صوريا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار فقالت إن الغرض من مشروع القرار هو اعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذي اعتُمد خلال الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وأوضحت المتكلمة أن مشروع القرار يعزز من حماية وإعمال حقوق الإنسان للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وهو بذلك لا يعني الدفاع عن فئة أو التركيز عليها دون غيرها، وإنما هو في نهاية المطاف يدافع عن الأنماط التقليدية لاستغلال الأراضي، إذ تتعرض هذه الأنماط بشكل متزايد للتهديد من جراء توسع الزراعة الصناعية الموجهة نحو التصدير، الأمر الذي يؤدي إلى استفحال الفقر، ومن ثمة يدفع سكان الأرياف إلى الهجرة. واعتبرت المتكلمة في هذا الصدد أن مشروع القرار منسجم مع تنفيذ عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية وعقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية.

٤ - وأضافت المتكلمة قائلة إن لمشروع القرار دوراً أساسياً في تحقيق الهدف المشترك الرامي إلى القضاء على الجوع وتأمين الغذاء الكافي للجميع. فالنشاط الزراعي الذي يزاوله الفلاحون يسهم في التنوع البيولوجي، وفي التنمية العامة في المناطق الريفية، وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وختمت المتكلمة بقولها إن الفلاحين، وهم من ينتج ٧٠ في المائة من الأغذية التي تُستهلك في جميع أنحاء العالم، يجب أن حمايتهم من أجل القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي العالمي.

٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن بنغلاديش وبوروندي وتوغو والجزائر وغينيا الاستوائية والفلبين وناميبيا وهايتي قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/73/L.34: إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

٦ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار فقال إن النظام الدولي الديمقراطي والمنصف يجب أن يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية. ثم أشار إلى أن مشروع القرار يهيب بالدول الأعضاء أن تفي بما أبدته خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. فالعولمة لا يمكن أن تصبح شاملة للجميع ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود واسعة ومتواصلة في سبيل تأمين مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة، وكل ما تتسم به من تنوع.

٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

مشروع القرار A/C.3/73/L.35: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

٨ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إن مشروع القرار يؤكد من جديد ضرورة قيام الدول بصون وتعزيز السلام من خلال سياسات ترمي إلى القضاء على التهديد بالحرب والدعوة إلى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأشار أيضا إلى أن مشروع القرار يشدد على أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومبدأ عدم التدخل في أمور تقع أساسا ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقا للميثاق والقانون الدولي. ويرحب مشروع القرار بالإعلان المتعلق بالحق في السلام، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٨٩/٧١.

٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبوروندي، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وسيشيل، والصين، وغينيا، وغينيا الاستوائية، ومالي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

مشروع القرار A/C.3/73/L.36: الحق في الغذاء

١٠ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إنه من المثير للقلق ونحن في القرن الحادي والعشرين، وبينما يجري تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، أن يرتفع عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع من ٨٠٤ ملايين مليون في عام ٢٠١٦ إلى ٨٢١ مليون تقريبا في عام ٢٠١٧، مع أن العالم ينتج من الغذاء ما يكفي للجميع. ومن المثير للقلق أيضا أن ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يفارقون الحياة كل سنة قبل بلوغ سن الخامسة إنما يموتون من نقص التغذية والأمراض المتصلة بالجوع، وأن الأغلبية الساحقة من المتضررين يعيشون في البلدان النامية. وفي هذا الصدد، فإن مشروع القرار يسلم بأنه دون تهيئة بيئة اقتصادية تمكينية على الصعيدين الوطني والدولي، سيكون من المستحيل إعطاء الأولوية الكافية لهذا الحق من حقوق الإنسان. ويشدد مشروع القرار على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية الحق في الغذاء، وأن المجتمع الدولي ينبغي له أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية من خلال تقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها. ويشدد مشروع القرار أيضاً على أهمية مكافحة الجوع، ولا سيما في المناطق الريفية، من خلال الجهود الوطنية الرامية إلى وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة.

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وبنما، وبنن، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنغال، والسودان، وسيشيل، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقطر، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

مشروع القرار A/C.3/73/L.46: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

١٢ - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٣ - **السيد مهيدي** (النمسا): عرض مشروع القرار، فقال إن النص كان موضوع مفاوضات جرت بروح بناءة للغاية، وهو مساهمة مهمة في زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.

١٤ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ،

وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

١٥ - **السيدة كوراك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومتها لا يمكن أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار لأنه يدعو الدول الأعضاء إلى الامتثال لالتزامات شتى أو تنفيذها، وهي التزامات تنص عليها معاهدات لا تسري على الولايات المتحدة، ولا تدخل ضمن ما يفرضه القانون الدولي العرفي. وأوضحت المتكلمة أن الالتزامات الواردة في مشروع القرار، مثل التأكيد على مصالح الطفل الفضلى في مجال إقامة العدل واستخدام مصطلحات معينة دون تحديد مفهومها، لا تنسجم مع قانون الولايات المتحدة، ولا مع ما يسري في إصدار الأحكام من ممارسات ومبادئ توجيهية اتحادية تساعد على ضمان نتائج منصفة في القضايا الجنائية الفردية. وقالت إن وفدها ينأى بنفسه، على سبيل المثال، عن الفقرة ٢١ بسبب تضمينها عبارات ''اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس'' و ''اكتظاظ السجون''، كما ينأى بنفسه عن الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة التي تتناول إقرار المجتمع الدولي بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا جنوداً بالنظر إلى أن الضعف ينبغي أن يكون مرتبطاً بالانتماء إلى فئة مهمشة، وليس بحالة مردها إلى أحداث مخصوصة قد يجد الأفراد أنفسهم في خضمها فجأة. وأضافت المتكلمة قائلة إن ما ورد في الفقرة ١٠ من تأكيد على أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تنظر في إنشاء آلية مستقلة لرصد أماكن الاحتجاز، بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، لا يتسق مع سياسة الولايات المتحدة وممارساتها التي تكفل بالفعل قدراً مقبولاً من المعايير. وختمت بقولها إن الولايات المتحدة تفضل النهج المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث تدعو هذه القواعد إلى أن الرصد الخارجي والمستقل للسجون تقوم به هيئات رصد قد تكون حكومية أو قد لا تكون كذلك.

١٦ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.46.*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية

(تابع) (A/C.3/73/L.12/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.12/Rev.1: تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

١٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سيكون بحاجة إلى موارد خارجة عن الميزانية بمبلغ ١٠٠ ٣٧٢ دولار لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٣. وأوضح أن المبلغ سيغطي التكاليف المتعلقة بما يلي: وظيفة واحدة برتبة ف-٣ من الفئة الفنية لمدة ثلاثة أشهر من العمل من أجل تحسين تحليل حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، ولتشجيع البحوث في مختلف الميادين؛ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمدة اثني عشر شهراً من العمل لدعم جمع البيانات وتخزينها وتحليلها، وكذلك لتنظيم اجتماعات أفرقة الخبراء؛ والخدمات الاستشارية اللازمة لتقييم حالة المعارف، وتحديد أصحاب المصلحة المعنيين، وتقييم المعلومات التي تم جمعها وتقديم التقارير عنها، وكفالة التواصل المنتظم مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى؛ وسفر موظف واحد للقيام برحلتين إلى جنيف ورحلة واحدة إلى نيويورك لدعم المشاورات مع كيانات الأمم المتحدة؛ وعقد اجتماعين لفريق الخبراء لمدة يومين في فيينا مع ١٠ من المشاركين من مختلف المناطق؛ ودعم تكنولوجيا المعلومات لتطوير اللازمة لجمع وتخزين البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء.

١٨ - وأضاف المتكلم قائلاً إن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سيحتاج إلى موارد خارجة عن الميزانية بمبلغ ٦٠٠ ٢٩٨ دولار لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٤.وأوضح أن المبلغ سيغطي التكاليف المتعلقة بتقييم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، بما في ذلك التحليل المفصل للتشريعات والسياسات والعمل الميداني والبحوث فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين؛ تطوير أدوات تحقيق متخصصة منسجمة مع السياق التشريعي والسياسي الوطني، من قبيل أداة تفاعلية بالفيديو للتحقيق في مسرح الجريمة، ووحدة أساسية مصاحبة؛ وتنظيم ثلاث حلقات عمل متخصصة لبناء القدرات في كل بلد، رهنا بالتحليلات والتوصيات التي تسفر عنها التقييمات، تستهدف موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين وممثلين للسلطة القضائية ومسؤولي الصحة، والمهنيين الطبيين والأخصائيين في مجال زرع الأعضاء، وأعضاء المجتمع المدني؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-٤ من الفئة الفنية لمدة شهر واحد من العمل لتوجيه جهود المساعدة التقنية وبناء القدرات الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في الدول الأعضاء الثلاث التي وقع عليها الاختيار؛ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ من الفئة الفنية لمدة ستة أشهر من العمل لقيادة التقييمات القطرية والمساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان الثلاثة والإشراف على

تطوير أدوات التحقيق المتخصصة؛ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمدة شهرين من العمل لدعم تنظيم بعثات التقييم وأنشطة المساعدة التقنية، وكذلك تعيين الخبراء الاستشاريين؛ ووظيفة موظف برامج وطني واحد لمدة تسعة أشهر من العمل؛ ووظيفة دولية لخبير استشاري ووظيفة وطنية لخبير استشاري لإجراء التقييمات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك تحليل مفصل للتشريعات والسياسات، والعمل الميداني والبحوث فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلدان الثلاثة، إضافة إلى تطوير أدوات التحقيق المتخصصة ودعم أنشطة تقديم المساعدة التقنية إلى تلك البلدان.

١٩ - وقال المتكلم أيضا إن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة سيحتاج إلى موارد خارجة عن الميزانية بمبلغ ٦٠٠ ٩١ دولار لتنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ١٦. وأوضح أن هذا المبلغ سيغطي تكاليف وظيفة واحدة برتبة ف-٤ من الفئة الفنية لمدة ثلاثة أشهر من العمل لإعداد تقرير من ١٦ صفحة واتخاذ الترتيبات اللازمة لطباعته وترجمته إلى اللغات الست.

٢٠ - وأشار المتكلم إلى أن الأنشطة المتصلة بالطلبات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٦ ستُنفذ فقط إذا أُتيحت الموارد المطلوبة الخارجة عن الميزانية. ثم ختم بقوله إن اعتماد مشروع القرار لن يترتب عليه أي اعتمادات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢١ - **السيد سانتوس مارابير** (إسبانيا): عرض مشروع القرار فقال إن موضوع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لم يحظ بكبير اهتمام في اللجنة الثالثة. وقال إن مشروع القرار، وهو أول مشروع من نوعه يُعرض على اللجنة، يشدد على الحاجة إلى اتباع نهج متعدد التخصصات، مع التركيز على حقوق الإنسان والصحة والعدالة الجنائية. ومن أجل منع هذين النوعين من الاتجار ومحاكمة الجناة ينبغي تحقيق مستوى مناسب من التعاون وتدريب السلطات وأخصائيي الصحة وقوات الأمن الوطنية. ومن الأمور التي يمكن أن تقلل إلى حد بعيد من حالات الاتجار إقامة نظم وطنية فعالة لزرع الأعضاء تستند إلى المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وتحكمها مبادئ الشفافية والمساواة في الاستفادة والتبرع بالأعضاء باعتباره مبادرة تنم عن روح الإيثار.

٢٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبليز، وبنما، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، ونيجيريا.

٢٣ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): قالت إن مشروع القرار قيد النظر يتسم بأهمية خاصة بسبب التطورات الأخيرة في زرع الأعضاء والهندسة البيولوجية والتجميل، وتفاقم النزاعات الداخلية، وارتفاع تدفقات المهاجرين واللاجئين. ففي عام ٢٠١٤، كانت بيلاروس أول دولة عضو تقترح، في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، النظر في موضوع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية. وقالت إن مشروع القرار A/C.3/73/L.12/Rev.1 يستند إلى حد كبير إلى القرارات الأولى التي اقترحها وفد بيلاروس في فيينا.

٢٤ - وأعربت المتكلمة عن تأييد وفدها لتضمين مشروع القرار أحكاما بشأن الحاجة إلى وضع برامج منظمة وأخلاقية للحصول على الأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية، بما في ذلك من خلال تشجيع التبرع بالأعضاء. وقالت إنه ما من شك في أن زرع الأعضاء يحسن من نوعية الحياة، ويرفع من العمر المتوقع، بيد أن الفجوة بين العرض والطلب عامل يحفز الجريمة وسياحة زرع الأعضاء. واعتبرت أن تنفيذ مشروع القرار من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز فعالية الصكوك الدولية والوطنية الراهنة وأن يزيد من تحفيز العمل لوضع صكوك جديدة. وخلصت المتكلمة إلى القول إن المجتمع الدولي ينبغي له، كخطوة تالية، النظر في صياغة صك عالمي بشأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية.

٢٥ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.12/Rev.1.*

رفعت الجلسة الساعة ١١:٠٠.